- الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان .

قوله (متبذلا) أي لابسا البذلة تاركا الثياب الزينة تواضعا تعالى : قوله (متخشعا) أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند ا D وزاد في رواية مترسلا أي غير مستعجل في مشيه : قوله (متضرعا) أي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة . قوله (فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك . قوله (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب عليه : قوله (ولم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم